

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٦/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٦/٣/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الزكاة .. فتوى



(نصاب الذهب) فتوى رقم (٦٤٨٩)

سائل يقول:

كم مقدار نصاب زكاة الذهب؟ وهل الزكاة عن جميع الذهب أم عما زاد عن نصابه؟ وإذا لم يكن لصاحبه مال هل يبيع جزءاً منه ليخرج زكاته؟

الجواب:

نصاب الذهب الخالص - وهو ما يُعرف حالياً بـ ٢٠٠ غرام - هو خمس وثمانون جراماً، وأما غير الخالص - وهو ما يُعرف حالياً بـ ٢٠٠ غرام - فهو اثنان وتسعون جراماً.

وتجب الزكاة على جميعه، وإذا لم يملك صاحب الذهب ما يُخرجه زكاة فإنه يبيع من الذهب، وهو مقدار يسير: ربع عشر ما معه من الذهب، فإن كان معه مثلاً: مائة جرام، فيُخرج اثنان جرام ونصف.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590